



Competition Standards and Rules Policy

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

Purpose:

The company's competition standards and rules have been prepared to clarify the company's competition, the concept of competition, and the mechanism for the board of directors to verify if the member is competing with the company in one of the company's activities, in compliance with the requirements of paragraph (3) of Article (44) of the Corporate Governance Regulations.

Scope:

This policy applies to members of the Board of Directors and the members of its committees.

Policy Administrator:

The administrator of this Policy shall be Liva General Assembly.

Definitions:

The definitions and terms used in this policy shall have the following meanings unless the context specifically indicates otherwise. The Corporate Governance Regulations shall be the main reference for any term that is not defined herein:

Company: Liva Insurance Company

Board of Directors (Board): means the Company's board of directors as accepted under the laws in the Kingdom of Saudi Arabia

Committees: the committees operating under the Board.

Member(s) of the Board or Board Member(s): members of the Company's Board who are selected by stakeholders and who together make up the Board.

الهدف من السياسة:

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وألياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (44) لائحة الحوكمة الشركات

نطاق التطبيق:

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

مسؤول السياسة:

تكون الجمعية العامة لشركة ليفا للتأمين هي الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة.

التعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة

الشركة: تعني شركة ليفا للتأمين

مجلس الإدارة (المجلس): تعني مجلس إدارة الشركة المعين وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.

اللجان: تعني اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

Senior Executives: they are natural persons who are part of Senior Management and are responsible for managing outlining and implementation of the Company's strategic decisions., including the Chief Executive Officer, his deputies, and Chief Financial Officer.

أعضاء المجلس: تعني أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يتم اختيارهم من قبل المساهمين فيها والذين يشكلون مجتمعين مجلس إدارة الشركة.

كبار التنفيذيين: تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون جزءاً من الإدارة العليا ويكونوا مسؤولين عن إدارة ووضع وتنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة بمن فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

References:

All related approved regulations and regulations in the Kingdom and the Company shall be applied, including but not limited to:

- Companies Law issued by royal decree No. (M/123) dated 30/06/2022G.
- Corporate Governance Regulations issued under the Capital Market Authority's Board's decision No. (8-5-2023) dated 18/01/2023G.
- Corporate Governance Regulations issued under the Insurance Authority's Board.
- Regulatory Rules and Procedures Issued in implementing the Companies Law relating to the Listed Joint Stock Companies issued under the Capital Market Authority's Board's decision No. (2-26-2023) dated 27/03/2023G.
- The Company's Corporate Governance Manual, approved by the Board of Directors on 24/01/2024G.
- Regulations for the Board of Directors and its committees, approved by the Board of Directors on 24/01/2024G.

المراجع:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر:-

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/123) وتاريخ 30/06/2022م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-5-2023) وتاريخ 18/01/2023م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة التأمين .
- الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-26-2023) وتاريخ 27/03/2023م.
- لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 24/01/2024م.
- لوائح عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 24/01/2024م.

Policy Statement:

بيان السياسة:

Company Competition:

منافسة الشركة:

A member of the board of directors may not participate in any business that competes with the company or compete in one of the company's

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان

activities. Otherwise, the company may claim the appropriate compensation, unless he obtains approval from the general assembly allowing him to do so. In accordance with the regulations set by the Capital Market Authority.

للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

If a member of the Board desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- 1) Notifying the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and recording such notification in the minutes of the Board meeting.
- 2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.
- 3) The chairman of the Board shall inform the Ordinary General Assembly, once convened, about competing businesses that the member of the Board is engaged in after the board assesses the competition in accordance with the applicable regulations provided that such businesses shall be assessed on an annual basis.
- 4) Obtaining authorization from the Ordinary General Assembly for the member to engage in the competing business.

- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- (4) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

Company Purposes

The purpose of the company is as stipulated in Article (3) of the company's articles of association. The company conducts its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the needed authorities, if any.

أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة حسب مانصت عليه المادة (3) من نظام الشركة الأساس، هذا وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Concept of the Competing

مفهوم أعمال المنافسة:

Businesses:

The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

- 1) The Board members' establishing a company or owning a controlling percentage of shares from a Company or any other entity that is engaged in similar activities to the Company or its group.
- 2) Accepting membership in the Board of a company or an entity that competes with the Company or its group, except the company's affiliates.
- 3) The Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل يُنافس الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه حصة مهيمنة في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- (2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- (3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

Rejection to Grant Authorization:

رفض منح الترخيص:

If the General Assembly rejects granting the authorization according to Article (72) of the Companies Law and Article (46) of these Regulations, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations before the end of the period set by the General Assembly.

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

Review and Amend the Policy:

مراجعة وتعديل السياسة:

The Nominations and Remunerations Committee reviews these standards and rules periodically or whenever needed, in order to ensure their compliance with the relevant regulations, as well as assess their effectiveness in achieving its objectives.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.